تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/276	2696/ل/د1/2020 لعام 1441هـ	1441/05/25هـ الموافق 2020/01/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1889/ل.س/2020 لعام 1441هـ	1441/07/07هـ الموافق 2020/03/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار الإيقاف عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه قام بشراء (40.000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، بتكلفة إجمالية بلغت (720.000) ريال، وأنه تم احتجاز قيمة الأسهم وإلغاء إدراج الشركة من السوق المالية السعودية مما ألحق به الضرر. وطلب إعادة قيمة أسهمه والتعويض عن الضرر الذي لحق به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2696/ل/د1/2020 لعام 1441هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/06/02هـ، وبتاريخ 1441/06/16هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أقام القرار محل الاستئناف قضائه برفض طلبي تأسيساً على عدم توافر المسؤولية الموجبة للتعويض ومع احترامي لما أسس عليه القرار محل الاستئناف قضائه إلا أنه اغفل توافر كافة أركان المسؤولية الموجبة للتعويض في حق المستأنف ضدها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، الخطأ يتمثل في قيام المستأنف ضدها بسحب ما في محفظتي ومنعي من التداول بها دون أي حق وهو الأمر الذي نتج عنه ركن الضرر المتمثل في حرماني من رأس مالي في التداول في الأسهم ومنعي من سحبها أو الانتفاع بها وبريعها من أرباح. ونظراً لتوافر كافة أركان المسؤولية الموجبة للتعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية كان على الدائرة مصدرة القرار أن تحكم بإلزامها برد رأس مالي ومن ثم يكون الحكم برفض دعواي بدعوى عدم توافر أركان المسؤولية الموجبة للتعويض يعيب القرار ويوجب نقضه.

ثانياً: مخالفة القرار محل الاستئناف لأحكام الشريعة الإسلامية: لقد حرمت شريعتنا الغراء أكل أموال المسلمين دون وجه حق قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقد ثبت لدى الدائرة مصدرة الحكم استيلاء المستأنف ضدها على أموالي ومنعي من الاستفادة منها أو استغلالها

وكان على الدائرة مصدرة الحكم أن تقوم بإلزام المستأنف ضدها برد أموالي وتعويضي عما لحق بي من أضرار نتيجة هذا الفعل وما لحقه من خسائر واستشارات قانونية ومراجعات من أماكن تبعد آلاف الكيلو مترات إعمالاً لحديث رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وإعمالاً للقواعد الشرعية التي توجب رفع الضرر ومنها (الضرر يزال) و (ومن تسبب في ضرر للغير عليه جبره) وحيث أن جبر الضر لا يكون إلا بتعويض عادل ومن ثم فإن الحكم برفض دعواي يعيب الحكم ويوجب نقضه.

سعادة رئيس اللجنة والأعضاء، قال تعالى في حديثه القدسي: 'يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا' والقرار محل الاستئناف فيه ظلم لي حيث يبيح للمستأنف ضدها أكل أموالي التي حرم الله إلا بالحق قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم له بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم له بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بشراء (40.000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، بتكلفة إجمالية بلغت (720.000) ريال، وأنه تم احتجاز قيمة الأسهم وإلغاء إدراج الشركة من السوق مما ألحق به الضرر. وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليها، فإنه يتعين رفض دعواه في مواجهتها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2696/ل/د1/2020 لعام 1441هـ.